

وقد أتته مديروهم بطلب كل منها بصفة مديروهم وبعثوا بالاسبق
من الوصفين **تتميم** حمل من دبرت حاملا مديروهم
تبعها وان انتصر قبل موت سيدها ان يظل قبل انفسا
تدبيرها بلا موت كبيع فيظل تدبيره ايضا ويصح تدبير
حمل كما بيع اعتاقه ولا تنفع امة ان الاصل لا يبيع الذئب
فان باعها فوجع عنه فلا يبيع مديروا ولده وانما يبيع
امة في الرف والحية **وحكم الرقيق المهدر في حال**
حياة السيد حكم القدر الفن في تاي الاحكام
في رهنة فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور
كما قاله في الروضة في بابه والفن بكر الفناق وتشديد
النون هوس لم يتصل به شيء من احكام العتق ومقتضى انه
بخلاف المديرو والمكاتب والمعلق عنه بصفة والمستولة
سوا كان ابواه مملوكين او عتيقين او حريين اصليين
بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه
تتميم لو وجد مع مديرو مال او نحوه في يده بعد
موت سيده قتلان هو والوارث فيه فقال المذركبي
بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المديرو
بجنيه لان اليد له فترجع وهذا بخلاف ولد المديرة اذا
قالت ولدت بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث اذا
اقامنا بيننا على ما قلناه لا اعتضاده باليد ولو دبر
امتها وانت بولته وادعاه لحرها لحرته وصح في كبره نصف
قيمة ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير
وان لم ياخذ شره بغير نصف قيمتها لان السرية ان توقف على

لغتها

اخذها ويلغور المديرو في حياة السيد ويجرمونه كما في المعاق
عنه بصفة ولو قال لا لله انت حرة بعد موتك بعشر
سنين مثلا لم تعتق الا بغير تلك المدة من حين الموت
ولا يبيع ولدها في حكم الصفة الا ان انت به بعد موت
السيد ولو قبل بغير المدة فشمع في ذلك فيعتق من ليس
المالك لو ولد المتولدة بجماع ان كلامها لا يجوز اراقه
ويؤخذ من القياس ان حمل تكن اذا علقته به بعد الموت
ولو قال لعده ان قرأت القرآن ومث فانك حر فان
قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بولته وان قرأه بعد لم
يعتق بموت السيد ولو قال ان قرأت قرانا ومث فانك حر
فقرأه من القرآن ومات السيد عتق والفرق التفرقة
وانت تدبر كذا نقله النووي عن النص قال الديميري والضا
ما قاله الامام في الحضور ان القرآن يطلق على القليل والكثير
لانه اسم جنس كالماء والحل لقوله تعالى عن نفس عليك
احسن التصص ما اوحينا اليك هذا القرآن وهذا الخطاب
كان بكلمة باجماع لان التوراة مكتبة وبعد ذلك ترك كثير
من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان
القرآن بالامر عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقرآن
بغيره عنده اسم جمع كما افاده النووي في تفسر سورة
النفث ولغة الشافعي بغيره من الواقف على كلام الشافعي
بغيره هو وانما نطق في ذلك لغة الما لوقف لا غيرها
وهذا فتح الامثال واجيب عن السؤال والله تعالى اعلم
فصل في الكفاية وهو يكمل الكافي على الشهر لغة

